Republie of Yemen
Ministry Of Justice & Human Rights
The Minister

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
وزارة العدل وحقوق الإنسان
الوزير

تعميم وزاري رقم (١) لسنة ١٤٤٧هـ
بشأن ما يتعلق بالإيرادات والأمانات

الإخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الإخوة / رؤساء محاكم الشعب النوعية المتخصصة المحترمون
الإخوة/ مدراء عموم محاكم الاستئناف المحترمون
الإخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة .. وبعد :

انطلاقا من مهام ومسئوليات الوزارة والتي منها عملية الاشراف والرقابة والمتابعة ما يخص الجوانب المالية بالمحاكم ومن خلال عملية التفتيش المالية التي تم إجراؤها مؤخرا لعدد من المحاكم فقد لوحظ وجود مبالغ مالية لازالت بعهدة بعض أمناء الصناديق كما لوحظ وجود أمانات عينيه لدى بعض أمناء السر والمختصين بالمحاكم وعدم التزام بالسجلات والنماذج المعتمدة الأمر الذي يعد مخالفا للأنظمة المالية والتعاميم والتعليمات السابقة الصادرة من الوزارة والتي كان آخرها التعميم الوزاري رقم (٢) لسنة ١٤٤٦ه .كما إن ذلك يعد إخلالا لواجبات الوظيفة وتعريض أمانات وأموال المتقاضين المودعة للضياع .
ولذلك فإن الأمر يقتضي من الجميع الالتزام والعمل بمايلي :

أولا: بصورة مستعجلة إلزام أمناء الصناديق التي لازالت لديهم عهد (امانات نقدية وإيرادات وكفالات) بسرعة توريدها إلى الحسابات البنكية الخاصة بها.

ثانيا: إلزام أمناء الصناديق بتوريد الأمانات النقدية والإيرادات والكفالات إلى الحسابات المخصصة لها أولا بأول وفقا للنظام المعمول به وعدم استبقاء أي مبالغ مالية في خزينة المحكمة نهائيا ومسك السجلات الرسمية والالتزام بتطبيق اللائحة المنظمة لعملية استلام وتسليم الامانات والنماذج الرسمية المعتمدة من الوزارة.

ثالثا: بالنسبة للأمانات العينية التي بحوزة أمناء السر والمختصين فيتم إلزامهم بتسليمها إلى خزينة المحكمة وفقا للإجراءات المتبعة ويحرر محضر رسمي بذلك .

رابعا: بالنسبة للكفالات التي تم الحكم بمصادرتها فيتم مايلي :

أ. إلزام إدارات الشئون القضائية وأقلام الكتاب بحصر الأحكام النهائية التي قضت بمصادرة الكفالات لصالح خزينة الدولة ومخاطبة البنك المركزي أو فروعه المفوضة بذلك لتحويلها من حساب الكفالات إلى حساب الإيرادات .

ب. إلزام المختصين بالقيام مستقبلا بإجراءات مصادرة الكفالات المحكوم بمصادرتها أولا بأول وبصورة دائمة ومنتظمة .

صنعاء . شارع ابن الأمير . تلفون : ٢٥٢١٥٨ - ١ - ٠٠٩٦٧ ، فاكس: ٢٥٢١٣٨ - ١ - ٠٠٩٦٧
Sana'a Ebn Al-Ameer St. Tel: 00967- 1- 252158 , Fax: 00967- 1- 252138

ج- موافاة الوزارة (قطاع الشئون المالية/ إدارة الايرادات) بكشوفات مصادرة الكفالات ونسخ من مخاطبة البنك.

خامسا: فيما يتعلق بالرسوم القضائية المؤجلة:

- على إدارات الشئون القضائية وأقلام الكتاب وأقلام التنفيذ حصر القضايا والأحكام التي تضمنت تأجيل أو تقسيط دفع الرسوم القضائية من واقع ملفات القضايا خلال الأعوام ١٤٤٢هـ-١٤٤٦هـ ومتابعة تحصيلها وفقا للإجراءات القانونية المتبعة ومن ثم توريدها إلى الحساب الخاص بها وتسديد السجلات والتأشير على ملف القضية بما يفيد تسديد الرسم المؤجل.
- كما نحث الاخوة القضاة على عدم تأجيل أو تقسيط أي رسوم قضائية مستقبلا إلا في حالة الضرورة القصوى كون مشروع تعديل قانون الرسوم القضائية الأخير قد راعى مصلحة المتقاضين، حيث تم تخفيض قيمة الرسوم النسبية والثابتة وتم تحديد سقف أعلى للرسم النسبي للدعوى المدنية كتسهيل وتيسير لخدمة القضاء والمتقاضين.

وعليـــه: نهيب بالجميع الالتزام والتقيد بما ورد في هذا التعميم لما في ذلك حفظ الأموال العامة وأموال المتقاضين من العبث والضياع ولما فيه المصلحة العامة.

والله الموفق...

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ: ٧ / محـرم / ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٢ / يونيـــو/ ٢٠٢٥ م

القاضي/ مجاهد أحمد عبدالله

وزير العدل وحقوق الإنسان